أقوال فى الزكاة مهمة، لأئمة

للأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي

أراجع من أجل الطبعة الثانية لكتابى (الإسلام الصحيح) مؤلفات القوم ، فأجد فى (إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وفى مفاتيح الغيب ، وفى المحلّى) هذه الأقوال العظيمة المهمة فى الزكاة والمعونة . وهى أقوال لاتسأل راويها تفسيراً ولا تفصيلاً ؛ إنها تشرح نفسها ، وتعلن أمرها ، وتذكر وتنذر ، بل تكاد تنطق بالحق معصوتة مثل الأناس الناطقة . وقد رأيت أن أتعجل نشرها فى (رسالتنا) الإسلامية ، والسبق من دأب (الرسالة) ومن دأبها تعجيل الخير .

— ١ —

قال الإمام أبو عبد الله محمد المعروف بابن قيّم الجوزية فى (إعلام الموقعين عن رب العالمين) :

إن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أسقط القطع عن السارق فى عام المجاعة . قال السعدى : حدثنا هارون بن اسماعيل الخراز : حدثنا على بن المبارك حدثنا يحيى بن أبى كثير : حدثنى حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : لا تقطع اليد فى عذق ولا عام سنة . قال السعدى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : العذق النخلة ، وعام سنة المجاعة . فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إى لعمرى .

قلت : إن سرق فى مجاعة لا تقطعه ؟

فقال: لا . إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس فى مجاعة وشدة .

وقد وافق أحمدَ على سقوط القطع فى المجاعة الأوزاعى ، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع ؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف فى ذلك . والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المساواة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج .

قلت : قد درئ الحد عن السارق فى غير المجاعة وفى غير السنة ، ففى (سيرة عمر بن عبد العزيز) للامام أبى الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى :

« ... حدثنا زياد بن أنعم الألهانى عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتى إليه بسارق ، فشكا إليه الحاجة ، فعذره وأمر له بنحو عشرة دراهم(١) »

والمثل يقول : « الحلة تدعو إلى السلة » والحلة الفقر ، والسلة السرقة ،قال العلامة الميدانى : ويجوز أن يراد بالسلة سل السيوف ... !

— ٢ —

قال الإمام محمد فخر الدين الرازى المعروف بخطيب الرى فى (مفاتيح الغيب) وهو تفسيره الكبير الشهير :

١ — إن النفس الناطقة لها قوتان : نظرية وعملية ، فالقوة النظرية كمالها فى التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كمالها فى الشفقة على خلق الله ، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ساعياً فى إيصال الخيرات إليهم دافعاً للآفات عنهم .

٢ — إن الخلق إذا علموا فى الإنسان كونه ساعيا فى إيصال الخيرات إليهم وفى دفع الآفات عنهم — أحبوه بالطبع ، ومالت نفوسهم إليه — لا محالة — على ما قال عليه الصلاة والسلام : (جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغنى يصرف إليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذى يصرفه إليهم من المال أكثر — أمدوه بالدعاء والهمة . وللقلوب آثار ، وللأرواح حرارة ، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان فى الخير والخصب ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وأما ما ينفع الناس

(١) فى ليلة من ليالى الدهر — كما يسميها العالم الأديب الكبير محمد عبد الغنى حسن — فى القاهرة « أدام الله عمرانها بالمسلمين » — كما يقول ابن خلدون وهو قولنا ودعاؤنا فى كل حين — فى منزل العلامة الأستاذ الكبير إسماعيل مظهر صاحب مجلة العصور والمؤلفات المشهورة وعمر الله طف اليوم — رويت هذا الخبر و « الحديث شجون » فسر به الأستاذ وصحبه من الفضلاء الحاضرين ، وسئلت عن مظنته، فقلت : نقلته فى أوراق ، ولا أتذكرها فى هذا الوقت . والخبر فى الكتاب المذكور فى المتن فى الصفحة (٧٩) . مطبعة المؤيد .

فيمكث فى الأرض) وبقوله عليه الصلاة والسلام : (حصنوا أموالكم بالزكاة[1])

٣ — إن المال سمى مالاً لكثرة ميل كل أحد إليه فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق ، فما دام يبقى فى يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق ، فإذا أنفقه الإنسان فى وجوه البر والخير والمصالح بقى بقاء لا يمكن زواله ، فإنه يوجب المدح الدائم فى الدنيا والثواب الدائم فى الآخرة . وسمعت واحداً يقول : الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر . فقلت : بل يمكنه ذلك إذا أنفقه فى طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر ، وإلى القيامة .

٤ — إن إيجاب الزكاة يوجب حصول الإلف بين المسلمين وزوال الحقد والحسد عنهم ، وكل ذلك من المهمات .

٥ — إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملتهم شدة الحاجة والمسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ، وعلى الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها .

— ٣ —

قال الإمام ابن حزم فى المحلى :

فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة .

قال عمر بن الخطاب (ض) لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين .

وعن ابن عمر أنه قال : فى ماله حق سوى الزكاة .

وصح عن الشعبى ومجاهد وطاوس كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة .

... ويقولون : من عطش فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه .

فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى ، وهذا خلاف للاجماع وللقرآن وللسنن وللقياس .

ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو ذمى ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإن كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل فعلى قاتله القود ، وإن قُتِل المانعُ فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً . وهو طائفة باغية . قال تعالى : (فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة .

* * *

تلكم أقوال الاسلامية عربية بينة . وأقول فى هذا المقام وفى الختام : إنه من لم يجب داعى الله وهَدْى (الكتاب) وشرعة سيد الأنبياء والمرسلين — وفى الوقت فسحة — فليرتقب طلعة التنين[1] ، وقسمة ليتين ... ! !

محمد إسعاف النشاشيبى

(١) فى مجموعة (النهج) هذا القول : سوسوا إيمانكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة ، وادفعوا موالج البلاء بالدعاء .

وفيه هذا القول : استنزلوا الرزق بالصدقة .

وفى شرحه لابن أبى الحديد : جاء فى الحديث المرفوع ، وقيل إنه موقوف على عثمان : (تاجروا الله بالصدقة يربحوا) وكان يقال : الصدقة صداق الجنة ، وفى الحديث المرفوع : ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على مخلفيه . وعنه (ص) " ما من مسلم يكسو مسلماً ثوباً إلا كان فى حفظ الله ما دام منه رقعة . وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك عليه .

(قلت) : حسب هذه الأقوال المنسوبة إلى النبى وإلى على أن تقولها إسلامية ، وأن يؤيد معانيها (الكتاب) .

(١) التنين فى الأصل — كما سطروا — ضرب من الحيات كأكبر ما يكون منها ، فى فمه أنياب مثل أسنة الرماح ، وهو كالنخلة السحوق ، أحمر العينين مثل الدم ، واسع الفم والجوف ، براق العينين ، يخافه حيوان البر والبحر ، إذا تحرك يموج البحر لشدة قوته . روى عن بعضهم أنه رأى تنيناً طوله نحو من فرسخين ، ولونه مثل لون النمر ، ورأسه كرأس الانسان لكنه كالتل العظيم ، وأذناه طويلتان ، وعيناه مدورتان كبيرتان جداً ... !